

## الأصل المعروف بالمبسوط

وإذا رمى الصيد في الحل فيصيبه السهم فيدخل الحرم فيموت فيه قال أستحسن ترك أكله ولا جزاء فيه .

وإذا ذبح الهدي في جزاء الصيد بالكوفة وتصدق به أجزاءه من الطعام إذا أصاب كل مسكين قيمة نصف صاع ولم يجره من الهدي .

وإن أكل من جزاء الصيد فعليه قيمة ما أكل فإن أكله كله بعد ما ذبحه بمكة فعليه قيمته مذبحاً يتصدق به إن شاء على مسكين واحد وإن شاء على مساكين وأما إذا حكم عليه بجزاء الصيد